

Distr.: General
22 June 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٦٤٨/٢٠١٥ **

بلاغ مقدم من:	س. س. (يمثله المحامي رَسان ت. سِلليه)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى:	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد هذا القرار:	١٠ أيار/مايو ٢٠١٧
موضوع البلاغ:	الإبعاد إلى سري لانكا
المسائل الإجرائية:	المقبولية - يبدو جلياً أن الشكوى لا أساس لها
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية
مواد الاتفاقية:	المادتان ٣ و ٢٢

معلومات أساسية

١-١ صاحب الشكوى، س. س.، من مواطني سري لانكا ولد في عام ١٩٨٠. ويدّعي صاحب الشكوى أن تنفيذ أستراليا لقرار إبعاده إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويمثل صاحب الشكوى المحامي رَسان سِلليه.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الستين (١٨ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليستيو برونو، والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينيغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10398(A)



* 1 7 1 0 3 9 8 *

١-٢ وعملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الامتناع عن ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا ريثما تنظر اللجنة في حالته. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة سحب طلبها المتعلق باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، رفضت ذلك الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ ينتمي صاحب الشكوى إلى طائفة التاميل ويدين بالهندوسية. وقد ولد في كلموناي بالمحافظة الشرقية من سري لانكا. وعمل في مجال تجارة المجوهرات في كولومبو. ومع تفاقم الاضطرابات السياسية، في عام ٢٠٠٦، وارتفاع معدلات الأعمال الإجرامية، بما في ذلك اختطاف أفراد طائفة التاميل وابتزاز أموالهم، سعى صاحب الشكوى إلى الحصول على تأشيرة دخول إلى أستراليا عن طريق صديق له من "الوكلاء"؛ حيث جرى تعريفه بأحد "الوزراء"؛ وتم التوقيع على بعض الأوراق وسلّمت إلى ذلك الوزير.

٢-٢ وبعد خمسة أيام، قُبِضَ عليه أفراد يعملون في إدارة التحقيقات الجنائية واحتجزوه لمدة خمسة أيام في الطابق الرابع من مقر الإدارة، حيث تعرض للضرب والتعذيب^(١). وكان أفراد التحقيقات الداخلية يريدون معرفة السبب الذي دفع صاحب الشكوى إلى محاولة مغادرة البلد، وما إذا كان عضواً في فصيل بيراباكران (Tamil Eelam Liberation Tigers/Tamil Vīṭutalaip Pulikal) حركة نمور تحرير تاميل إيلاام (نمور تاميل إيلاام) أو في فصيل كارونا (Tamil Makkal Viduthalai Pulikal) حركة نمور تحرير شعب التاميل (نمور شعب التاميل)^(٢). وادّعت الإدارة أن لديها ما يثبت أن صاحب الشكوى كان يقدم دعماً مالياً إلى نمور تاميل إيلاام. وأوضح صاحب الشكوى أنه أعطى النمور أموالاً لأن أسرته تعرّضت للتهديد بالأذى إن لم يفعل ذلك. وحاولت الإدارة إرغامه على الاعتراف بأنه عضو في جماعة نمور تاميل إيلاام لكنه رفض ذلك. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مثل صاحب الشكوى أمام رئيس المحكمة الجزئية، ثم أودع في الحبس الاحتياطي بسجن وليكادي. واتهم مع عدة أشخاص آخرين بأنه عضو في جماعة إرهابية تخطط لأنشطة هدامة^(٣).

٢-٣ وقدم والدا صاحب الشكوى وثيقة تسجيل منشأة تجارية ومعها وثائق أخرى. وفي تاريخ غير محدد أمرت المحكمة بالإفراج عن صاحب الشكوى شريطة أن يحضر إلى إدارة التحقيقات الجنائية للتبليغ عن وجوده كل شهر لمدة ستة شهور. ومددت الإدارة تلك الفترة إلى أكثر من ستة أشهر وهددت بإيداع صاحب الشكوى في الحبس إذا توقف عن الحضور إليها. وفي كل زيارة كان أفراد الشرطة يجبرونه على دفع رشاًوى. وبعد انقضاء فترة الشهور الستة الثانية، أصر الضابط المسؤول عن حالته على وجوب استمراره في الحضور، تحت تهديد الإيداع في الحبس. ولم يجرؤ هو على تقديم شكوى إلى سلطة أعلى خشية التعرض لمزيد من الاضطهاد. وبعد أن عجز صاحب الشكوى عن تحمّل تلك التحرشات، باع عمله التجاري ورجع إلى كلموناي حيث عمل لدى أخيه الذي يشتغل في تجارة المجوهرات أيضاً.

(١) ذكر صاحب الشكوى أن ذلك المكان ذو سمعة سيئة بسبب أساليب الاستجواب والتعذيب التي تستخدم فيه.

(٢) تلميحاً إلى وجود فصائل مختلفة تحمل أسماء قادتاً.

(٣) قدم صاحب الشكوى مقتطفاً من سجل المحكمة، باللغة الإنكليزية، قائلاً إن اسمه مدرج تحت الرقم ١٥ في قائمة المشتبه فيهم، ويظهر في المقتطف اسم مشابه تحت الرقم ١٥، بينما قدم صاحب الشكوى وثائق إضافية مدعياً أنها تؤكد حدوث خطأ هجائي عند تدوين اسمه في لائحة الاتهام.

٢-٤ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اختطف فصيل كارونا، غمور شعب التاميل، الموالي للحكومة، صاحب الشكوى من منزله في كلموناي^(٤). واحتجز في معسكر لمدة ثلاثة أشهر. وتعرض للضغط من قبل الفصيل بغرض إجباره على مناصرة قضيتهم، وأسيئت معاملته حين رفض^(٥). وقال غمور شعب التاميل لصاحب الشكوى إنهم يملكون أدلة على تبرعه بالمال لغمور تاميل إيلاام، وأنه يجب عليه الانضمام إليهم أو مدهم بالمال. وعندما ذهبت زوجة صاحب الشكوى إلى الشرطة طلباً للمساعدة، طلب منها ممارسة الجنس معهم مقابل مساعدتها على الإفراج عن زوجها. وحين ذهبت في وقت لاحق لزيارة زوجها في المعسكر، مصحوبة ببعض شيوخ القرية، أخبرها الحراس بأنه يجب عليها الامتناع عن الذهاب إلى الشرطة. وحذروها أيضاً من الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعسكر إلى جهات أخرى، كي لا يُقتل زوجها.

٢-٥ وبعد ثلاثة أشهر أخرى أجبر خلالها على أداء عمل يدوي^(٦) شاق وكان يضرب فيها بانتظام، هرب صاحب الشكوى من المعسكر. ولم يرجع صاحب الشكوى إلى بيته وعمل ترتيبات لتوصيل أوراقه الثبوتية إليه، ومن بعدها توجه إلى كولومبو حيث حصل على جواز سفر عن طريق أحد الوكلاء^(٧). وتمكن أخيراً، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من الوصول إلى تيمور - ليشتي عبر سنغافورة وماليزيا^(٨). وتعرض صاحب الشكوى للاستجواب من قبل سلطات تيمور - ليشتي^(٩). وكان المترجم الشفوي من أفراد شرطة سري لانكا السابقين ولا يزال صاحب الشكوى في خشية من أن يكون قد أبلغ عنه السلطات في سري لانكا. وعمل صاحب الشكوى بصورة غير قانونية لمدة سبعة شهور في تيمور - ليشتي. وعقب ذلك ذهب إلى كوبانغ بعد أن سار عبر الأدغال لمدة ثماني ساعات، ثم سافر إلى جاكرتا بالسيارة.

٢-٦ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، توجه صاحب الشكوى على متن قارب إلى أستراليا ووصل إلى جزيرة كريسماس في ٢٠ آذار/مارس. وعلم لدى وصوله إلى هناك أن أفراداً من إدارة التحقيقات الجنائية قد زاروا والديه وحذروهما بأنه يجب إبلاغ الإدارة على الفور في حالة معرفتهما مكان وجوده.

٢-٧ وقدم صاحب الشكوى طلباً إلى إدارة الهجرة وحماية الحدود^(١٠) للحصول على تأشيرة حماية. ورفض مندوب عن الوزير طلبه في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠. وقد قبل المندوب ادعاءات صاحب الشكوى بشأن الأحداث التي وقعت في عام ٢٠٠٦ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، لكنه رأى أنه لا يستوفي متطلبات تعريف اللاجئ على النحو المبين في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئ.

(٤) ذكر صاحب الشكوى أن الأمر اختلط عليه في البداية في ما يتعلق بالفصيل الذي احتجزه من غمور شعب التاميل، أهو فصيل كارونا، بقيادة العقيد كارونا الذي يشغل منصب نائب وزير في الحكومة، أم فصيل يلايان، الذي يقوده أحد مستشاري الرئيس. وقد نما إلى علمه لاحقاً، حينما زار المعسكر شخص مشهور من كبار المسؤولين في المنظمة، يُدعى إنياباراتي، أنه الفصيل الأول.

(٥) لم تُقدم تفاصيل أخرى.

(٦) يشمل ذلك حفر المخابئ والعمل في المطبخ.

(٧) لا يُعرف ما إذا كان هو ذات الوكيل الذي سبق أن تعامل معه بشأن الحصول على تأشيرة الدخول إلى أستراليا.

(٨) أسفرت محاولته الأولى عن ترحيله إلى سري لانكا من سنغافورة. وادعى أنه اجتاز الفحص الجمركي دون أن يثير انتباه السلطات لأن أحد أصدقائه قدم رشوة لموظفي الجمارك.

(٩) كانت دبلي خاضعة لسيطرة الأمم المتحدة في ذلك الوقت.

(١٠) وزارة الهجرة والمواطنة في ذلك الوقت.

٢-٨ واستأنف صاحب الشكوى هذا القرار مستخدماً إجراء الاستعراض المستقل للأسس الموضوعية، غير أن استئنافه رفض في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. ويؤكد صاحب الشكوى أن السبب الذي سيق إليه تبريراً لعدم إلغاء القرار المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، هو أن ادعاءه التعرض للاحتجاز والتعذيب من قبل إدارة التحقيقات الجنائية يفتقر إلى المصدقية. ويقول صاحب الشكوى إنه لم يكن قادراً على تقديم دليل يثبت الواقعة في ذلك الوقت. وتقدم بطلب إلى محكمة القضاة المناوبين الاتحادية لإجراء مراجعة قضائية للاستعراض المستقل الأول للأسس الموضوعية، ورفضت المحكمة طلبه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(١١).

٢-٩ واستأنف صاحب الشكوى ذلك الحكم لدى محكمة أستراليا الاتحادية، التي رفضت استئنافه في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢. ونتيجة لما سبق، أُعيد تقييم ادعاءاته في استعراض مستقل ثانٍ للأسس الموضوعية. وقدم صاحب الشكوى في هذه المرة أدلة مادية في شكل نسخة موثقة (باللغة السنهالية) لتقرير مقدم من إدارة التحقيقات الجنائية وشعبة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب إلى رئيس المحكمة الجزئية في كولومبو، يوضح أن ٣٩ فرداً ممن يشتبه في أنهم قدموا مساعدات إلى نمور تاميل إيلاام قد اعتقلوا وأودعوا في الحبس من قبل الشعبة، وأنهم مثلوا أمام رئيس المحكمة الجزئية في كولومبو في إطار أنظمة الطوارئ. وقال إن اسمه مدرج في ذلك التقرير تحت الرقم ١٥، لكنه ادّعى حدوث خطأ هجائي في كتابة الاسم باللغة السنهالية. ولذلك السبب، قررت الجهة التي أجرت الاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية أن تلك الوثيقة لا صلة لها بصاحب الشكوى ورفضت طلبه. ويؤكد صاحب الشكوى أن ذلك الخطأ الهجائي كان نتيجة تجاهل الشرطة التام لأفراد التاميل أو بسبب غلطة طباعية.

٢-١٠ وتحصل صاحب الشكوى في وقت لاحق على وثيقة من مسجل محكمة كلموناي الجزئية، تثبت أنه اتهم بمساعدة وتحريض مجموعة إرهابية وأن خطأً هجائياً قد حدث عند تدوين اسمه في ذلك التقرير^(١٢). وحصل صاحب الشكوى أيضاً على رسالة تعيد تأكيد ادعاءاته من أحد أعضاء البرلمان في مقاطعة باتيكالوا، مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٢-١١ وقدم صاحب الشكوى طلباً إلى محكمة الدائرة الاتحادية من أجل إجراء مراجعة قضائية للاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية على أساس هذه الأدلة الجديدة، ورفض طلبه في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. ورفض أيضاً، في ٤ كانون الأول/ديسمبر، الطلب الذي تقدم به لإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر بشأن حالته. ورفض كذلك، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، طلبه الحصول على إذن خاص لاستئناف ذلك القرار أمام المحكمة العليا. وقدم صاحب الشكوى، في ٢ أيلول/سبتمبر، طلباً للحصول على إعفاء مؤقت من الترحيل، بموجب الفقرة بء من المادة ٤٨ في قانون الهجرة لسنة ١٩٩٨، ليتمكن من تقديم طلب جديد للحصول على تأشيرة حماية. وقدم أيضاً طلباً لتدخل وزاري، مشفوعاً بطلب إصدار قرار إيجابي لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة والظروف الاستثنائية. ورفض ذلك الطلب في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويدّعي صاحب الشكوى أنه استنفد بذلك جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(١١) غُيّر اسمها إلى محكمة الدائرة الاتحادية في عام ٢٠١٣.

(١٢) اتصلت زوجة صاحب الشكوى بمسجل المحكمة وطلبت منه هذه المعلومات.

٢-١٢ ولا تزال زوجة صاحبة الشكوى وابنته تعيشان في سري لانكا في حالة خوف من التعرض للمضايقة بسبب أنه مطلوب لدى السلطات كما تبحث عنه جماعات شبه عسكرية موالية للحكومة^(١٣).

الشكوى

٣- يدّعي صاحب الشكوى أن إبعاده إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويشير إلى أنه يشتبه في وجود صلة تربطه بنمور تاميل إيلاام، لأنه من طائفة التاميل ومن منطقة اشتهرت سابقاً بنشاط النمور فيها؛ ويقول إنه سبق أن تعرض للتعذيب من قبل إدارة التحقيقات الجنائية وفصيل كارونا واتهم في المحكمة بتنفيذ أعمال إرهابية؛ ونظراً إلى أنه هرب من الاحتجاز لدى ميليشيات شبه عسكرية موالية للحكومة، فإنه سيواجه، في حال إعادته إلى سري لانكا، مخاطر التعذيب من قبل السلطات التي لا تزال تبحث عنّ يشتبه في أنهم من العناصر المناوئة للحكومة. ولذلك ستنتهك أستراليا التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية إن أعادته إلى سري لانكا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية لادعاءات صاحب الشكوى في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مصحوبة بأدلة وغير مقبولة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة ١١٣ من النظام الداخلي للجنة، مستندة إلى أنه يبدو جلياً عدم وجود أساس لتلك الادعاءات وأن صاحب الشكوى لم يقدم دعوى ظاهرة الوجهة. وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى خضعت لفحص مستفيض من قبل صنّاع القرارات على المستويات المحلية، بما في ذلك إجراء استعراض مستقل للأسس الموضوعية ومراجعة قضائية من جانب كل من محكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية الكاملة لأستراليا. وقد تقرر في هذه العمليات المحلية أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصدقية ولا تستتبع التزامات على الدولة الطرف. وتُطرّف في ادعاءات صاحب الشكوى أيضاً في إطار أحكام الحماية التكميلية.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم في دفعاته إلى اللجنة أي دليل جديد ذي صلة لم يسبق النظر فيه فعلاً في إطار الإجراءات الإدارية والقضائية المحلية الفعالة والمستفيضة. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ الذي جاء فيه أن اللجنة ليست هيئة استئنافية أو قضائية، وأنها تعطي النتائج الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف وزناً كبيراً.

٤-٤ وفيما يخص اعتماد صاحب الشكوى على معلومات قطرية عامة، تؤكد الدولة الطرف أن تلك المعلومات في ظاهرها لا تثبت وجود مخاطر شخصية بالتعرض للتعذيب. وفي ما يتعلق باستنتاج أنه لا توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض في شخصه لمخاطر التعذيب في سري لانكا، ذكرت الدولة الطرف أن صنّاع القرارات على المستويات المحلية

(١٣) يشير صاحب الشكوى إلى تقارير قطرية مقدمة من منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس واتش، وإلى مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، التي أصدرتها المفوضية السامية في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، والتي تؤكد أن التعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين لا تزال مشكلة قائمة منذ بدء النزاع المسلح.

قد فحصوا معلومات قطرية ضافية، تشمل معلومات مقدمة من وزارتي الشؤون الخارجية والتجارة في الدولة الطرف ومن المفوضية السامية.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى القرار الأولي بشأن حصول صاحب الشكوى على وضع اللاجئ؛ قائلة إن الموظف المسؤول عن تقييم أوضاع اللاجئين لم يقتنع بأن صاحب الشكوى شخص موثوق به. ولم يقبل على وجه الخصوص ادعاء صاحب الشكوى أنه واجه أحد أفراد شرطة سري لانكا أثناء وجوده في تيمور - ليشتي. ولم يذكر صاحب الشكوى هذه الحادثة أثناء المقابلة الشخصية التي أجريت معه عند دخوله البلد أو في البيان المكتوب الذي قدمه من أجل تقييم أهليته للحصول على وضع اللاجئ. يضاف إلى ذلك أنه نظراً إلى وجود مترجمين شفويين آخرين من طائفة التاميل، لا يبدو منطقياً أن يُطلب إلى أحد أفراد شرطة سري لانكا السابقين أداء دور المترجم الشفوي. وعلاوة على ذلك، لا يعقل أن يخاطر صاحب الشكوى بانتقاد حكومة سري لانكا أمام أحد أفراد شرطتها. ولم يقبل الموظف المسؤول عن تقييم أوضاع اللاجئين ادعاءات صاحب الشكوى بشأن احتجازه من قبل إدارة التحقيقات الجنائية في عام ٢٠٠٦ واختطافه في عام ٢٠٠٨. وبغض النظر عن ذلك، لم يعتبر الموظف أن هذه الأحداث تستتبع تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية اللاجئين.

٤-٦ وفيما يتعلق بالاستعراض المستقل الأول للأسس الموضوعية، توضح الدولة الطرف أنه جرى فحص جميع المطالبات المتعلقة بالحماية من جديد. وأتيح لصاحب الشكوى إمكانية تقديم بيانات مكتوبة وعقدت له مقابلة شخصية مع موظف الهجرة وبمساعدة مترجم شفوي من طائفة التاميل. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وبعد تقييم جميع الأدلة المتاحة، أوصت الجهة التي أجرت الاستعراض المستقل بعدم الإقرار بأن صاحب الشكوى شخص تتحمل الدولة الطرف تجاهه مسؤولية توفير الحماية بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

٤-٧ وتضيف الدولة الطرف أن الجهة التي أجرت الاستعراض أعربت عن شواغل كثيرة بشأن مصداقية صاحب الشكوى. وفيما يتعلق باحتجازه لدى إدارة التحقيقات الجنائية في عام ٢٠٠٦، استبعدت الجهة التي أجرت الاستعراض أن يصبح صاحب الشكوى، بوصفه صائح مجوهرات أراد أن يقدم طلباً للحصول على تأشيرة سياحية إلى أستراليا، موضع اشتباه في أن يكون من أعضاء أو عملاء نمور تاميل إيلاي، كما لم تجد سبباً آخر معقولاً لاحتجازه. وأشارت الجهة التي أجرت الاستعراض إلى وجود أوجه عدم اتساق في الأسباب التي قدمها صاحب الشكوى لتبرير مغادرته كولومبو، ورأت أن في روايته بشأن اختطافه من قبل فصيل كارونا جوانب عدم اتساق مماثلة. وأثار انتباهها بوجه خاص ادعاء صاحب الشكوى أن المسؤولين عن إدارة المعسكر مارسوا عليه ضغطاً كي ينضم إلى فصيلهم، بينما ادعى في ذات الوقت أنهم لم يفصحوا له عن اسم الفصيل على مدى أشهر ثلاثة هي مدة احتجازه لديهم. وقدم أيضاً توضيحين مختلفين لكيفية اكتشافه هوية الفصيل^(١٤).

٤-٨ ورأت الجهة التي أجرت الاستعراض أن ادعاء صاحب الشكوى يفقر إلى المصداقية في ما يتعلق بأنه لم يثر اهتمام سلطات سري لانكا عند إعادته من سنغافورة، من خلال الإعياز إلى صديقه الوكيل برشوة موظفي الهجرة. وتعتقد الجهة التي أجرت الاستعراض أيضاً أن الادعاء المتعلق بأداء الشرطي المتقاعد دور المترجم الشفوي يفقر إلى الأسس الموضوعية. وعلاوة على ذلك، رُوي أن حالة الفشل في الحصول على اللجوء لا تستوفي شروط منح مركز اللاجئ.

(١٤) هما نوع العمل الذي طلب إليه أدائه في إحدى الروايتين، وهوية الشخصية القيادية في الرواية الأخرى.

٤-٩ ورأت محكمة القضاة المناوبين الاتحادية أن الجهة التي أجرت الاستعراض لم ترتكب أي خطأ قانوني. وحينما استأنف صاحب الشكوى هذا القرار لدى محكمة أستراليا الاتحادية كان أول ما ساقه سبباً للاستئناف هو الافتقار إلى النزاهة الإجرائية؛ وقد رُفِض دفعه هذا. لكن قُبِلَ السبب الثاني للطعن، وهو أن الجهة التي أجرت الاستعراض لم تنظر على وجه التحديد في ادعاء صاحب الشكوى أنه كان من أفراد فئة اجتماعية معينة^(١٥). وبينما نظرت الجهة التي أجرت الاستعراض في ادعاء صاحب الشكوى بشأن الضرر الذي أصيب به في الماضي، فهي لم تنظر في عنصر المخاطرة الأكثر عموماً. وأحالت المحكمة الاتحادية حالة صاحب الشكوى إلى الجهة التي أجرت الاستعراض المستقل لإعادة تقييم الأسس الموضوعية.

٤-١٠ واستطاع صاحب الشكوى تقديم بيانات مكتوبة في الاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية، وعقدت له مقابلة شخصية. ومرة أخرى صدرت التوصية بعدم الإقرار بأن صاحب الشكوى شخص تتحمل الدولة الطرف تجاهه مسؤولية توفير الحماية. ولم تقتنع الجهة التي أجرت الاستعراض بأن صاحب الشكوى شخص يمكن الاعتماد عليه أو يوثق به أو أنه ذو مصداقية. وأخذت الجهة التي أجرت الاستعراض في اعتبارها على وجه الخصوص، إفادة صاحب الشكوى بأن قدرته على تقديم أدلة تدعم ادعاءاته قد عرقلت مجموعة من العوامل، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية والآثار النفسية لرحلته المحفوفة بالمخاطر؛ وأخذت في اعتبارها أيضاً مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء، التي تنصح بعدم إعطاء وزن لا لزوم له لحالات الارتباك والإسقاط البسيطة في الروايات التي يدلي بها الأشخاص في مراحل مختلفة من عملية الحصول على وضع اللاجئ؛ بجانب تقرير عن التعذيب والصدمات قُيِّمت في الوظائف الإدراكية لصاحب الشكوى ورؤي أنها تعمل بصورة طبيعية؛ وكذلك المقابلات الشخصية التي عقدت لصاحب الشكوى وبياناته المكتوبة، التي لم ترد فيها إشارة إلى ارتكاب أخطاء من قبل المترجمين الشفويين؛ وأخيراً، إفادة صاحب الشكوى في المقابلة الشخصية الثانية التي أجريت لأغراض الاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية، والتي كان حديثه فيها مرتباً وفهمه واضحاً واستطاع المشاركة فيها بفعالية. ولم تقيم الجهة التي أجرت الاستعراض أي وزن لأوجه عدم الاتساق التي بدت في المقابلة الشخصية التي أجريت وقت الدخول إلى البلد والبيانات اللاحقة، بل ولم تثر حتى موضوعها، في ضوء نصيحة المفوضية السامية^(١٦). ومع ذلك، توصلت الجهة التي أجرت الاستعراض إلى أن صاحب الشكوى قد صمّم إفادته خصيصاً بحيث تتلاءم مع احتياجاته، وأن التناقضات بشأن المسائل الأساسية لا تزال قائمة، بينما بدا كثير من ادعاءاته الرئيسية غير مقنع وغير متسق.

٤-١١ ولم تقبل الجهة التي أجرت الاستعراض ادعاء صاحب الشكوى أنه اعتقل من قبل إدارة التحقيقات الجنائية للاشتباه في دعمه لنمور تاميل إيلاام، في إثر تقديمه طلباً للحصول على تأشيرة أسترالية. ولا تتفق إفادات صاحب الشكوى المتغيرة بشأن كيفية تقديمه طلب الحصول

(١٥) أي فئة شباب طائفة التاميل الذكور من شرق سري لانكا، الذين تشبته السلطات في أنهم بصفة عامة مرتبطون بنمور تاميل إيلاام.

(١٦) يشمل ذلك تضارب بعض الأدلة المتعلقة بمحاولات زوجته عمل ترتيبات للإفراج عنه من المعتقل شبه العسكري، وكيف استطاعت زوجته زيارته في المعسكر، وكيف استطاع مغادرة سري لانكا مجدداً خلال مثل هذه الفترة الوجيزة عقب إبعاده من سنغافورة في عام ٢٠٠٨.

على التأشيرة، حيث تكررت رواية واحدة ثلاث مرات في السابق ثم تغيرت من بعد، مع ادعائه أن صنّاع القرار السابقين أساءوا فهم الأدلة التي قدمها. وتتناقض صيغته المنقحة للأحداث مع ادعائه أنه لا بد أن يكون أحد موظفي المفوضية العليا مخبراً لدى الإدارة. وهناك عدم اتساق أيضاً في إفاداته بشأن معرفته لهوية "الوزير" الذي ساعده في طلب التأشيرة. فإذا أخذت أوجه التضارب هذه في مجملها، مقتزنة بنوع عمله التجاري، وجد أنها لا تدعم ادعائه بأن طلبه الحصول على تأشيرة دخول أدى إلى توقيفه من قبل إدارة التحقيقات الجنائية للاشتباه في ارتباطه بنمور تاميل إيلاام.

٤-١٢ وفيما يتعلق بالمقتطف من تقرير الشرطة المودع لدى المحكمة في كولومبو، تشير الدولة الطرف إلى أن الجهة التي أجرت الاستعراض لم تقتنع بأن مضمون التقرير يرجح على المشاكل المتعلقة بإفادات صاحب الشكوى في حد ذاتها. وقد أشار صاحب الشكوى إلى الجزء الذي ادعى أنه مرتبط به في المقتطف، لكنه ذكر أن خطأً هجائياً حدث عند تدوين اسمه. وقدم أيضاً إيصالاً مالياً باعتباره دليلاً على أنه دفع رسوم الحصول على المقتطف المذكور من سجل المحكمة. ولم يسبق أن قُدم مقتطف المحضر وذلك الإيصال من قبل، على الرغم من أن الإيصال مؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويبرر صاحب الشكوى ذلك بأن وكيله لم يطلبها منه. ولم تقتنع الجهة التي أجرت الاستعراض بأن تلك الوثائق تتعلق بصاحب الشكوى ومن ثم لم تقم لها وزناً.

٤-١٣ وادعى صاحب الشكوى أيضاً للمرة الأولى خلال المقابلة الشخصية المتصلة بالاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية أنه قدم دعماً مالياً إلى نمور تاميل إيلاام. وعندما سئل لماذا لم يذكر تلك المسألة في وقت أبكر، قال إنه تلقى نصحاً من أشخاص آخرين في مركز الاحتجاز بعدم الإفصاح عنها. بيد أن الجهة التي أجرت الاستعراض لاحظت أن صاحب الشكوى كان على اتصال بوكلاء شؤون الهجرة أثناء جميع العمليات. ولم تقبل الجهة التي أجرت الاستعراض أيضاً ادعاء صاحب الشكوى أنه اختطف من قبل فصيل كارونا أو غيره من الفصائل شبه العسكرية، بسبب عدم اتساق ما قدمه من أدلة بشأن طريقة الاختطاف ومنفذه وكيفية هربه من المعسكر ومغادرته سري لانكا. وفيما يتعلق بجوانب عدم الاتساق في إفادته عن هوية محتطفيه، برر صاحب الشكوى ذلك بصعوبة التمييز بين الفصائل المختلفة^(١٧). ولم تقبل الجهة التي أجرت الاستعراض كذلك ادعاء صاحب الشكوى أنه لم يتمكن من تحديد هوية الفصيل الذي حاول تجنيده على مدى ثلاثة شهور. وذكر صاحب الشكوى كذلك أن إفادته المتعلقة باختطافه من قبل نمور تاميل إيلاام كانت خطأً من المترجم الشفوي الأول. وأصر على أنه حاول تصحيح سوء الفهم هذا في المقابلة الشخصية التالية. وعندما أُشير إلى أنه لم يرد ذكر ذلك في محضر تلك المقابلة الشخصية، قال صاحب الشكوى إن محتجزين آخرين حذروه من الإفصاح عن هوية الفصيل لأنه سيقع في مشاكل إن فعل. ولم يقبل هذا التفسير.

٤-١٤ ورؤي أيضاً أن شرح صاحب الشكوى لكيفية هربه من المعسكر غير منطقي وغير متسق^(١٨)، وكذلك توضيحه للوجهة التي ذهب إليها بعد ذلك^(١٩)، وكيفية حصوله على جواز

(١٧) وصفها صاحب الشكوى بطرائق شتى، تارة باعتبارها مجهولة الهوية، ثم فصيل كارونا، ثم فصيلاً مضاداً لنمور تاميل إيلاام وموالٍ للحكومة من نمور شعب التاميل، ثم من نمور تاميل إيلاام.

(١٨) بما في ذلك عدد الحراس الحاضرين وقت هروبه، وأنهم جميعاً ذهبوا إلى المرحاض في وقت واحد، كما أن تلك الإفادات جرى تغييرها عند الاستجواب.

(١٩) رؤي أنه من غير المعقول أن يعود إلى بيت مجاور لمنزله الشخصي.

سفره^(٢٠). وعندما ووجه صاحب الشكوى بذلك التضارب في ما أدلى به من أقوال، أنكر الإفادات السابقة وهي مدونة في المحضر. وأخيراً، خلصت الجهة التي أجرت الاستعراض إلى أن صاحب الشكوى لا يواجه مخاطر التعرض للأذى عند عودته باعتباره من ملتزمي اللجوء الذين فشلوا في مسعاهم. وبعد استعراض الأدلة، اقتنعت الجهة التي أجرت الاستعراض بأن صاحب الشكوى لم يواجه أية مصاعب عند رجوعه إلى سري لانكا عند إبعاده من سنغافورة في عام ٢٠٠٨. ولاحظت وجود معلومات قطرية تفيد بأنه لا يرجح أن يواجه العائدون مشاكل كبيرة في حالة عدم وجود سجل جنائي أو ارتباط لهم بنموذج تامليل إيلاام. وقبّلت الجهة التي أجرت الاستعراض القول بأن صاحب الشكوى سيخضع لفحص روتيني في المطار، لكن ليس بطريقة ترقى إلى مستوى إصابته بضرر جسيم.

٤-١٥ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، استأنف صاحب الشكوى قرار الجهة التي أجرت الاستعراض على أساس ثلاثة أسباب تتعلق جميعها برفض ادعائه أنه احتجز من قبل إدارة التحقيقات الجنائية في عام ٢٠٠٦. ورفضت المحكمة الاتحادية الالتماس، إذ خلصت في نهاية المطاف إلى أن الجهة التي أجرت الاستعراض لم تتقاعس عن النظر في ادعاءات صاحب الشكوى بشأن احتجازه من قبل الإدارة. وادعى صاحب الشكوى أنه لم يمنح فرصة التعليق على ما إذا كانت وثائق المحكمة تتعلق بشخصه في واقع الأمر، في حالة الإقرار بأنها أصلية. وأشارت المحكمة في معرض رفضها ذلك الادعاء، إلى أن صاحب الشكوى قد أتيحت له الفرصة لحضور جلسة استماع ولعرض وقائع إضافية لإثبات حدوث خطأ هجائي عند تدوين اسمه في المحضر، لكنه لم يفعل. وعلى أية حال، تثير المواد الأخرى الشكوك حول ما إذا كان قد احتجز على الإطلاق من قبل الإدارة. ويتصل ثالث أسباب الاستئناف بادعائه أن الجهة التي أجرت الاستعراض لم تعط وثائق المحكمة ما تستحقه من وزن باعتبارها دليلاً يعضد ادعاءاته. ورأت المحكمة في ذلك الصدد، أن سلطة المراجعة تخولها، في ضوء ما لديها من شواغل بشأن المصادقية، صلاحية أن تقرر ما إذا كانت الوثائق لا تتعلق بالشكوى وألا تقيم لها وزناً من بعد ضمن أدلة الإثبات.

٤-١٦ وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية رفضت في ٤ كانون الأول/ديسمبر، الطعن الذي قدمه صاحب الشكوى في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقد استند الطعن إلى الادعاء بأن الجهة التي أجرت الاستعراض قد حرمت صاحب الشكوى من العدالة الإجرائية لأنها لم تبلغه بأنها ربما قرّرت أن تقرير الشرطة المودع لدى المحكمة في كولومبو حقيقي لكن لا صلة له به. وبناء على ذلك، يُدعى أن الجهة التي أجرت الاستعراض لم تتح لصاحب الشكوى فرصة تقديم مزيد من التعليقات على تلك المسألة.

٤-١٧ وقبلت المحكمة الاتحادية أن المسألة الحاسمة الأهمية التي ربما كان قرار الجهة التي أجرت الاستعراض قد تغير بسببها هي ما إذا كان صاحب الشكوى قد تعرض للاعتقال والاحتجاز من قبل إدارة التحقيقات الجنائية، وكذلك أن الجهة التي أجرت الاستعراض ملزمة من جانبها بأن تبلغه بهذه المسألة. ورأت المحكمة أنه يبدو جلياً أن صاحب الشكوى قد أبلغ بهذه المسألة، وعلى وجه التحديد، أنه أبلغ بأن الجهة التي أجرت الاستعراض قد تقرر أن وثيقة المحكمة لا علاقة لها به. وكان محامي صاحب الشكوى وموظف الهجرة المشرف على حالته يدركان أن الخطأ الهجائي في اسم صاحب الشكوى مسألة إشكالية. وقد أتيحت له فرصة تقديم بيانات

(٢٠) تباينت الروايات، بعضها قبل احتجازه في المعسكر وبعضها بعده.

مكتوبة في ذلك الصدد، واغتنم تلك الفرصة. وجرى النظر في البيانات المكتوبة من قبل الجهة التي أجرت الاستعراض، ودُعي ممثل صاحب الشكوى أيضاً ليقدم تعليقات إضافية. ونبع استنتاج الجهة التي أجرت الاستعراض بشأن وثيقة المحكمة عن عملية "تقييم جليّة وطبيعية" للمستند، بالإضافة إلى ما شاب تلك الوثيقة من ضعف جوهري وظاهري. ولذلك لم تقتنع المحكمة بحدوث أي تقصير في النزاهة الإجرائية. ولاحظت المحكمة في معرض استنتاجها أن صاحب الشكوى لم يحتج في الاستئناف بأنه ليس من اختصاص الجهة التي أجرت الاستعراض تقييم وثيقة المحكمة على أنها قليلة الوزن أو لا وزن لها في ضوء المشاكل التي شابت إفاداته.

٤-١٨ وذكرت الدولة الطرف مجدداً أن صاحب الشكوى لم يحدد أية مسألة مبدئية تستدعي منح إعفاء مؤقت، في طلبه من أجل الحصول على ذلك الإعفاء ليستأنف القرار الذي أصدرته محكمة أستراليا الاتحادية بكامل هيئتها، والذي رفضته المحكمة العليا الأسترالية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٤-١٩ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، طلب صاحب الشكوى تدخلاً وزارياً بموجب المادة ٤١٧ والفقرة ٤٨ من المادة ٤٨ في قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨، كي يتمكن من تقديم طلب للحصول على تأشيرة حماية إضافية، باعتبار أن الوزير يستطيع إجابة الطلب إن كان يخدم المصلحة العامة. وأوضحت الدولة الطرف أنه يمكن إحالة طلب التدخل إلى الوزير للنظر فيه، في حالة احتوائه معلومات إضافية يرجح أن تعزز فرص نجاح الشخص المعني في مسعاه للحصول على الحماية. ونتيجة لذلك، أجري مجدداً تقييم كامل لادعاءات صاحب الشكوى على يد مندوب عن الوزير المساعد لشؤون الهجرة وحماية الحدود. ورأى ذلك المندوب أن طلب صاحب الشكوى لم يتضمن معلومات إضافية يستشف منها ازدياد فرص نجاحه في الحصول على تأشيرة الحماية. وأفادت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدم عندها للمرة الأولى رسالة من مسجل محكمة جزئية مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تشير إلى حدوث خطأ هجائي عند تدوين اسمه في مقتطف محضر المحكمة المذكور. وقدم صاحب الشكوى أيضاً رسالة من أحد أعضاء البرلمان من مقاطعة باتيكالوا تعضد ادعاءاته بشأن اضطهاده من قبل إدارة التحقيقات الجنائية وفصيل كارونا. واعتبر المندوب أنه لا ينبغي أن تقيم وزارة الهجرة وحماية الحدود وزناً لتلك المستندات في ضوء المشاكل المتعلقة بمصادقية صاحب الشكوى. لم يحل المندوب المسألة إلى الوزير لينظر فيها، لأنه ليس في المعلومات المقدمة ما يدل على تحسّن فرص صاحب الشكوى في تقديم طلب ناجح للحصول على تأشيرة حماية.

٤-٢٠ وعليه خلصت الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة و/أو غير قائمة على أساس موضوعي.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدم صاحب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنه امتثل إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة ١١٣ من النظام الداخلي للجنة، وقدم دعوى ظاهرة الوجهة. ولذلك لا يعتبر بلاغه غير مقبول أو مفتقر إلى الأسس الموضوعية.

٥-٣ وفيما يتصل بالاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية، يتمثل أحد ادعاءات صاحب الشكوى الجوهرية في أنه أودع الحبس مرتين بوصفه مناصراً لنمور تاميل إيلاام. وقد رأت الجهة التي أجرت الاستعراض أن ذلك الادعاء لا مصداقية له لأن أقواله فيها تضارب، ويدفع صاحب الشكوى بأنها مسألة ثانوية تتعلق بصياغة بيانه، وهي أنه ادعى أولاً أنه رأى طلبه للحصول على التأشيرة وهو يقدم إلى الجهة المعنية، ثم قال لاحقاً إنه كان داخل سيارة حين شاهد شخصاً آخر لدى دخوله مقر المفوضية العليا بغرض تقديم الطلب. ويدفع صاحب الشكوى بأنها مسألة خلاف حول مدلول الكلام، وأن رؤية شخص يوشك أن يقدم طلباً بالنيابة عنك ومشاهدة طلبك للتأشيرة وهو يقدم فعلياً لا اختلاف يذكر بينهما.

٥-٤ وأشارت الجهة التي أجرت الاستعراض أيضاً إلى إفادة صاحب الشكوى بأنه كان لديه مخبر داخل المفوضية العليا، موضحة أن ذلك القول يتعارض مع ما ذكره عن عدم معرفته شخصياً ما إذا كان طلبه للحصول على تأشيرة الدخول قد قدم. ويؤكد صاحب الشكوى أنه لا يوجد أي تضارب، وما ادعاه بأن اعتقاله من قبل إدارة التحقيقات الجنائية يشير إلى وجود مخبر في المفوضية العليا سوى محض ظنون، وربما كان هناك سبب آخر لاعتقاله، مثل الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو دفع أموال إلى نمور تاميل إيلاام، وما شابه ذلك. ويصرّ على أنه حتى إذا اعتبرت ادعاءاته بشأن المفوضية العليا غير متسقة، فإن اعتقاله من قبل إدارة التحقيقات الجنائية مسألة منفصلة.

٥-٥ وفيما يتعلق بالتناقضات التي لوحظت في إفادات صاحب الشكوى بشأن ما إذا كان "الوزير" المشار إليه يمثل في الواقع مقاطعة نيغومبو، وما إذا كان صاحب الشكوى قد زار مكتبه، ذكر صاحب الشكوى أنه قيل له إن ذلك الشخص وزير، وافترض هو أنه "يمثل نيغومبو".

٥-٦ وذكرت الجهة التي أجرت الاستعراض أن صاحب الشكوى لم يقدم مستندات المحكمة فور حصوله عليها. ويدفع صاحب الشكوى بأن مثله السابق أخطأ في المشورة التي قدمها له بشأن ضرورة تقديم تلك الوثائق بصفة أدلة. كما أن المسألة كانت قيد النظر في المحكمة عند الحصول على الأدلة الجديدة، ولذلك تعذر إدخالها في الملف. وطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة التحقق من صحة الوثيقة عن طريق سلطات سري لانكا. ولفت صاحب الشكوى انتباه اللجنة إلى بيان أدلى به مسجل المحكمة وأكد فيه صحة مقتطف المحضر وأن خطأً هجائياً قد حدث فيه، وإلى أن ذلك البيان لم يكن متاحاً للجهة التي أجرت الاستعراض المستقل الثاني.

٥-٧ وخلصت الجهة التي أجرت الاستعراض كذلك إلى أن إفادات صاحب الشكوى بشأن هوية مختطفه كانت غير متسقة. وذكر صاحب الشكوى أن اسم حركة نمور تاميل إيلاام (Tamil Makkal Viduthalai Pulikal) واسم حركة نمور شعب التاميل (Tamilīla viṭutalaip pulikal) متشابهان جداً في لغة التاميل بسبب وجود كلمة "النمر" (pulikal)، وأن المترجم الشفوي الأول قد أخطأ. وأضاف أن الفصيلان ينتميان إلى شعب التاميل وكانا متحدين قبل انشقاق نمور شعب التاميل. وهي مسألة مربكة لأفراد طائفة التاميل أنفسهم.

٥-٨ وفي ما يتصل بعدم تطرقه في المقابلات الشخصية السابقة إلى مسألة المدفوعات التي أجبر على تقديمها إلى نمور تاميل إيلاام، فسر صاحب الشكوى تلك المسألة بأن المدفوعات ليست السبب الرئيسي في أنه يخشى التعرض للأذى؛ وأعرب عن اعتقاده بأن اختطافه يتصل بطلب التأشيرة.

٥-٩ وفي إشارة إلى أوجه عدم الاتساق في روايته عن هروبه من معسكر فصيل كارونا في عام ٢٠٠٨؛ أكد صاحب الشكوى أنه تحدث دائماً عن وجود عدة حراس، وأوضح لاحقاً أن حارساً واحداً فقط كان في المنطقة المحيطة وقت هروبه، ولم يذكر قط أن جميع الحراس ذهبوا إلى المرحاض في آن واحد. وقال إن الجهة التي أجرت الاستعراض الأصلي أشارت ضمناً إلى أنه ذكر ذلك، ولم تتح له الفرصة لتوضيح المسألة. وأضاف أنه شرح تلك المسألة في لقائه مع الجهة التي أجرت الاستعراض الثاني، مؤكداً أنه لم يغير إفادته.

٥-١٠ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه الجهة التي أجرت الاستعراض الثاني بشأن اخلاف إفادته التي أدلى بها في المقابلاتين الشخصيتين أثناء الاستعراض الأول والاستعراض الثاني للأسس الموضوعية، حيث قال في المقابلة الأولى إنه حصل على جواز سفره بصورة قانونية في عام ٢٠٠٦، وقال في الثانية إنه حصل عليه عقب احتجازه في عام ٢٠٠٨؛ قائلاً إنها مسألة إساءة فهم لإفادته، وموضحاً أن الجوازين مختلفان؛ وأنه حصل على الجواز الأول بصورة قانونية لأغراض طلب التأشيرة، بينما حصل على الثاني بصورة غير قانونية بعد هروبه من معسكر فصيل كارونا.

٥-١١ ويشير صاحب الشكوى إلى أن اللجنة أوضحت بجملاء، في تعليقها العام رقم ١(١٩٩٧)، أنها ليست ملزمة بقبول ما تتوصل إليه الدول الأطراف من وقائع. وذكر صاحب الشكوى أن التناقضات التي لوحظت ضئيلة أو مبررة، وأنه ما كان ينبغي أن يقيم لها وزن بهذا القدر بحيث يُصرف النظر عن مستندات المحكمة التي تؤيد أقواله. ولذلك طلب صاحب الشكوى إلى اللجنة إسقاط النتائج التي توصلت إليها الجهة التي أجرت الاستعراض الثاني وقبول سرده لأحداث احتجازه باعتباره صحيحاً.

٥-١٢ ويفيد صاحب الشكوى بأن الجهة التي أجرت الاستعراض الثاني لم تبلغه مطلقاً بعدم قبولها صحة مستند المحكمة، الذي حدث فيه الخطأ الهجائي لاسمه. وقد علم بمسألة التباين هذه فقط بعد أن أصدرت الجهة التي أجرت الاستعراض الثاني قرارها، وعندها طلب هو إلى زوجته الحصول على دليل تأييد من المحكمة يفسر ذلك الخطأ الهجائي. ومن ثم حصلت زوجته على رسالة من مسجل محكمة كلموناي الجزئية تثبت أن صاحب الشكوى كان من المشبه فيهم وأنه اتهم بالتورط في أنشطة غمور تامل إيلام في الماضي، وتفسر أيضاً الخطأ الهجائي في تدوين اسمه في صحيفة الاتهام. وحصلت زوجته أيضاً على رسالة من أحد أعضاء البرلمان تؤكد ادعاءاته في ما يتعلق باحتجازه واختطافه.

٥-١٣ وعليه بحث صاحب الشكوى اللجنة على التحقق من صحة تلك المستندات. ويؤكد أنها تعضد ادعاءاته وأن لها الغلبة على أية تناقضات طفيفة قد يستنتج منها أن روايته تفتقر إلى المصدقية. وقد صدرت كلتا الوثيقتين المذكورتين عن مصادر ذات مصداقية ويمكن التحقق منها. ولم تتح الفرصة له ليعرضهما على الجهة التي أجرت الاستعراض الثاني.

٥-١٤ وفيما يتعلق بالمراجعة القضائية للاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية، لم تملك المحكمة سوى صلاحية النظر في الأخطاء القانونية والأخطاء القضائية أو الحرمان من العدالة الإجرائية؛ ولم يكن في وسعها تقييم الأدلة أو البت في الأسس الموضوعية. ولم تستطع المحكمة أن تنظر في الأدلة الجديدة التي لم تعرض على الجهة التي أجرت الاستعراض، كما لم تستطع الطعن في السلطة التقديرية الواسعة التي استند إليها استنتاج الجهة التي أجرت الاستعراض بشأن المصدقية.

٥-١٥ ويدفع صاحب الشكوى بأنه قد استنفد جميع السبل المحلية بتقديمه طلب إعفاء مؤقت بموجب الفقرة بء من المادة ٤٨ في قانون الهجرة، ليتمكن من تقديم طلب جديد لتأشيرة حماية، وطلب إلى الوزير إصدار قرار يراعي مصلحته بشكل أفضل تحت المادة ٤١٧ من القانون المتعلق بالأسباب الإنسانية ودواعي الرأفة والظروف الاستثنائية؛ بوصفهما الإجراءين المحليين الوحيدين اللذين يمكن أن تؤخذ الأدلة الجديدة من خلالهما في الاعتبار. وتعتمد القرارات المتعلقة بإحالة الطلبات إلى الوزير بقدر كبير إلى السلطة التقديرية ولا تنطبق عليها أية معايير قانونية؛ ولذلك تتعذر مراجعتها. ولم ينظر الوزير قط، في واقع الأمر، في الطلب المقدم بموجب الفقرة بء من المادة ٤٨، لأن عرض المسائل عليه يدخل ضمن السلطة التقديرية للمندوبين الذين يقررون ما إذا كان ينبغي إحالة الطلبات إلى الوزير دون حاجة إلى توضيح الأسباب. إلا أن الدولة الطرف ذكرت في إفادتها أن مندوب الوزير المساعد رأى أن الأدلة الجديدة لا تزيد من فرص النجاح في طلب تأشيرة الحماية، ولذلك قرر عدم إحالة الطلب إلى الوزير.

٥-١٦ ويدفع صاحب الشكوى في هذا الصدد، بأن المندوب أخطأ في عدم إحالة الطلب إلى الوزير لأن الأدلة الجديدة تؤيد ادعاءاته بقدر كبير، وقد حصل عليها من مصدر موثوق، ويمكن التحقق منها. ويضيف أن المندوب لا يستطيع تبرير عدم إعطاء الأدلة الجديدة أي وزن بسبب مسائل المصادقية لأن تلك الأدلة تدحض مسألة الافتقار إلى المصادقية بصورة مباشرة. ولذلك يلح صاحب الشكوى على أن قرار عدم إحالة الطلب إلى الوزير أضاع عليه الفرصة الوحيدة للنظر في الأدلة الجديدة، ومن ثم إعادة النظر في إفادته في مجملها بناء عليها. وأسفر ذلك عن تعرّض صاحب الشكوى دون مبرر إلى مخاطر الإعادة إلى سري لانكا، ومخاطر تعرضه بالتالي للاضطهاد بما في ذلك التعذيب.

٥-١٧ وقد رفض أيضاً الطلب المقدم تحت المادة ٤١٧ دون توضيح الأسباب. وكان الرد مرة أخرى هو أنه لا يوجد ما يلزم السلطات بالنظر في الادعاء وأن الطابع التقديري للإجراء يجعله غير قابل للمراجعة.

٥-١٨ ويؤكد صاحب الشكوى أن سلطات سري لانكا ستكتشف مسألة مثوله أمام المحاكم في عام ٢٠٠٦، أثناء فحص المعلومات الأساسية عنه في المطار، أو تطلع على سجله الجنائي على أقل تقدير. وعلاوة على ذلك، كان المترجم الشفوي الذي ساعده في تيمور - ليشتي من المسؤولين في حكومة سري لانكا وقد يكون أبلغ السلطات في البلد بادعاءات صاحب الشكوى.

٥-١٩ ويقول صاحب الشكوى إن أحدث المعلومات القطرية المتحصل عليها توضح أن الشباب الذكور من التاميل الذين يشتبه في ارتباطهم بنمور تاميل إيلاام معرضون لمخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية بأن يقعوا ضحية للتعذيب عند عودتهم إلى سري لانكا، كما سبق أن أوضح في رسالته الأولى إلى اللجنة. وأشار صاحب الشكوى أيضاً إلى تقرير بثته هيئة الإذاعة البريطانية وأوجزت فيه روايات بعض ضحايا الاحتجاز أو التعذيب أو الاغتصاب الجماعي على يد أفراد قوات الأمن، بما في ذلك أحداث وقعت في ظل حكومة الرئيس سيريسينا^(٢١). وأورد المشروع الدولي للحقيقة والعدالة أيضاً موجزاً يبين استمرار الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والاختطاف (في "مركبة بيضاء")، على الرغم من التغيير الذي شهدته الحكومة^(٢٢).

(٢١) لم يعد الرابط الأصلي متاحاً، لكن يمكن الحصول على تقرير هيئة الإذاعة البريطانية المذكور على الموقع التالي <http://lankanewsweb.net/news/item/1906-tamils-still-tortured-in-sri-lanka-say-rights-groups>, dated 8 January 2016.

(٢٢) انظر: www.thesundayleader.lk/2016/01/10/sooka-reignites-white-van-abductions-debate/.

٥-٢٠ وفي الختام، يؤكد صاحب الشكوى أن بلاغه مقبول ويستند إلى أسس موضوعية وأن أية محاولة لترحيله ستشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي أن تقبل اللجنة قرار الاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية على أنه سليم ونهائي، لأن الأدلة الجديدة تؤيد ادعاءاته بوضوح كما أن المستندات الجديدة تقدم دليلاً قاطعاً على أنه اتهم بوجود علاقة بينه وبين نمور تاميل إيلا، ويرجح من ثم أن يكون موضع شبهة مماثلة عند عودته. وتوضح المعلومات القطرية المقدمة أنه يرجح تعرض الرجال من طائفة التاميل للتعذيب لدى عودتهم إلى سري لانكا.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن تعليقات صاحب الشكوى

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن تعليقات صاحب الشكوى عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم طلبه للحصول على التأشيرة الأسترالية في عدد من الصيغ المختلفة، وترى أنه على الرغم من تغير روايات صاحب الشكوى بشأن الظروف المحيطة بالطلب، فهو لم يقدم أية أدلة تدعم الادعاء بأنه سيثير اهتمام حكومة سري لانكا لمجرد أنه طلب هذه التأشيرة.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن لديه مخبراً في المفوضية الأسترالية العليا وباحتجازه من قبل إدارة التحقيقات الجنائية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أية معلومات أو أدلة تدعم ادعاء أنه احتجز بسبب نوع جنسه، أو معلومات قطرية تدعم هذا الادعاء. وهي لذلك لا ترى أن هذا الادعاء يتسم بالمصداقية.

٦-٤ وتفترض الدولة الطرف أنه حتى في حالة القبول بأن إدارة التحقيقات الجنائية قد ألقت القبض على صاحب الشكوى لأي سبب من الأسباب، فإنها لم تتعقبه عند عودته إلى قريته الأصلية، كلموناي، في نهاية عام ٢٠٠٦، مما يشير إلى أنه لم يكن موضع اهتمام الإدارة لمدة ١٠ سنوات. وبناء على ذلك، تؤكد الدولة الطرف مجدداً استنتاجات إدارة الهجرة وحماية الحدود أنه لا توجد أدلة كافية تدعم الادعاء بأن صاحب الشكوى سيواجه مخاطر التعرض للتعذيب في سري لانكا.

٦-٥ وترى الدولة الطرف أنه لا يعقل أن تفرج إدارة التحقيقات الجنائية عنه إذا كانت تشبه في أنه إرهابي.

٦-٦ وفيما يتعلق بمستندات المحكمة التي قدمها صاحب الشكوى، تؤكد الدولة الطرف أنها قُيِّمت من قبل إدارة الهجرة وحماية الحدود وتبين أنها لا تدعم أي ادعاء جديد وموثوق به بأن صاحب الشكوى سيواجه مخاطر التعرض للتعذيب في سري لانكا. ولم تقيم الجهة التي أجرت الاستعراض وزناً لذلك المستند نظراً إلى أنها رأت أن ادعاءات صاحب الشكوى غير منطقية ومتضاربة.

٦-٧ وتقول الدولة الطرف كذلك أن هذا الادعاء قد فُحص أيضاً من قبل محكمة القضاة المناوبين الاتحادية والمحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، اللتين نظرتا في المسألة مرة أخرى لأن صاحب الشكوى ادعى أن الجهة التي أجرت الاستعراض قد حرمت من "العدالة الإجرائية بعدم كشفها له عن أنها قد تقرر ... أن المستند السريلانكي الذي قدمه لا صلة له به".

وخلصت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها إلى أن "المعلومات الواردة في المستند تشوبها جوانب ضعف واضحة، وأن هذا الضعف بدا جلياً وواضحاً للعيان بحيث تعرّف عليه محامو مقدم الاستئناف ووكلاء شؤون الهجرة المعتمدين عند تقديم الطلب"، وأن "المستأنف يتحمل عبء إقناع الجهة التي أجرت الاستعراض بأن المستند يشير إليه، وهذا غير صحيح في ظاهره في هذه الحالة، بجانب عبء إثبات ادعاء حدوث خطأ هجائي". وأشارت محكمة القضاة المناوبين الاتحادية إلى أن الجهة التي أجرت الاستعراض قد خلصت إلى أنه، بصرف النظر عن طبيعة مستند المحكمة، لم يعد صاحب الشكوى موضع اهتمام إدارة التحقيقات الجنائية.

٦-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاء قد فُحص بشكل مستفيض في جميع مراحل التقييم، عن طريق عملية تقييم وضع اللاجئ بالإضافة إلى المراجعة القضائية. ولم يقدم صاحب الشكوى أية أدلة أو معلومات إضافية تؤيد ادعاءه بأن المستند دليل على أنه اعتقل من قبل إدارة التحقيقات الجنائية. وتشير الدولة الطرف إلى أن إدارة الهجرة وحماية الحدود قيمت المستند بنفسها توجهاً للاكتمال، وخلصت إلى أن صحته مشكوك فيها، ومن ثم لا صلاحية له كدليل على اعتقال صاحب الشكوى من قبل إدارة التحقيقات الجنائية. أولاً، لأنه لا يمكن تحديد ما إذا كان المستند ترجمة لوثيقة حقيقية في غياب الأصل. بجانب أن مسائل عدم اتساق التواريخ وأحرف الطباعة وطريقة التنسيق، تشير إلى أن معلومات قد أضيفت إلى المستند أو حذفت منه أو نسخت من فوق ما قد يكون وثيقة مترجمة حقيقية. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو ختم المترجم على الصفحة الثانية مطموساً بشكل جزئي، مما يُعدّ دليلاً آخر على أن الوثيقة ليست أصلية وأنه جرى تعديلها.

٦-٩ وفيما يتعلق بالمستند الذي قدم تأييداً لحدوث الخطأ الهجائي في محضر المحكمة المشار إليه أعلاه، ليس هناك ما يشير إلى أنه مترجم أو منسوخ على الرغم من افتراض صدوره عن محكمة جزئية، ولذلك يبدو من المعقول افتراض أنه وثيقة أصلية. بيد أنه لا يحمل ترويسة رسمية ولم يُطبع عليه اسم الشخص الممهور بتوقيعه، وهو بذلك يفتقر إلى أية سمات مميزة يمكن من خلالها التعرف على منشئه. وتؤكد الدولة الطرف أن هذه الإسقاطات جوهرية بحيث صار مضمون المستند موضع شك، علاوة على تعذر تأييده بالمؤشرات المعتادة التي تحملها رسائل المؤسسات الحكومية. ولذلك، لم تقيم الدولة الطرف لمحتوى الرسالة وزناً كدليل على وجود خطأ هجائي في محضر قضائي أصلي أو على وجود الصلة المزعومة لصاحب الشكوى بنموذج تامليل إيلاام أو على إلقاء القبض عليه.

٦-١٠ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى رسالة عضو البرلمان، بكياسلفام أريانتيران، التي قدمها صاحب الشكوى تأييداً لادعاءاته، موضحة أنه نظراً لقلّة الأدلة الداعمة الإضافية وفي ضوء الأسباب المذكورة أعلاه، التي بسببها لم تقبل هذه الادعاءات، ترى الدولة الطرف أن رسالة السيد أريانتيران لا تشكل في حد ذاتها دليلاً كافياً لإثبات ادعاءات صاحب الشكوى أنه يثير اهتمام حكومة سري لانكا في الوقت الراهن. ولذلك خلصت الدولة الطرف إلى أنه لا توجد أية أسباب أو أدلة موثوقة تشير إلى أن صاحب الشكوى كان في الماضي موضع اهتمام إدارة التحقيقات الجنائية، أو أنه يثير اهتمامها حالياً.

٦-١١ وتشير الدولة الطرف إلى ادعاء صاحب الشكوى أن خطأً في الترجمة الشفوية أدى إلى توصيل الجهة التي أجرت الاستعراض المستقل الثاني إلى استنتاج مفاده أن ادعاءاته تفتقر إلى المصدقية بسبب أنه لم يتعرف على خاطفيه؛ قائلة إنه حتى في حالة قبول هذه الادعاءات، فقد رأت الجهة التي أجرت الاستعراض الثاني أنها تحوّرت بمرور الوقت.

٦-١٢ وتشير الدولة الطرف إلى قول صاحب الشكوى إنه لم يتطرق في البداية إلى واقعة الدعم المالي الذي قدمه إلى نمور تامليل إيلاام، لأنها ليست السبب الرئيسي في أنه يخشى التعرض للأذى، وإلى اعتقاده أنه سيتعرض للأذى بسبب تقديمه طلباً للحصول على تأشيرة إلى أستراليا. وتشير أيضاً إلى قوله خلال عملية الاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية، إنه أحجم عن ذكرها لأن أشخاصاً آخرين في مراكز احتجاز اللاجئين قالوا له إنه سيقع في مشاكل بسبب ذلك الدعم. وتؤكد الدولة الطرف أنه من غير المنطقي أن يخشى صاحب الشكوى التعرض للضرر بسبب مسألة الحصول على التأشيرة ولا يخشى الأذى بسبب تلك المساهمات المالية. وأعربت عن عدم قبولها أن صاحب الشكوى لم يدرك إلا في الآونة الأخيرة المخاطر التي ينطوي عليها تقديم الدعم المالي إلى نمور تامليل إيلاام.

٦-١٣ وفيما يتعلق بموضوع هربه من معسكر فضيل كارونا والتناقضات المرتبطة به، ترى الدولة الطرف أن فضيل كارونا سيكون على الأرجح غير مهتم بأي حال من الأحوال بهروبه من معسكر لهم في عام ٢٠٠٨. ونظراً لعدم وجود سجل ذي صلة ومواكب للزمن لصاحب الشكوى في ذلك الصدد، خلصت الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد دليل يدعم ادعائه بأنه سيكون من المشتبه في وجود صلة لهم بنمور تامليل إيلاام وأن يكون عرضة لمخاطر التعرض للأذى في حال إعادته.

٦-١٤ وفي ما يتعلق بمسألة جواز سفر صاحب الشكوى، تلاحظ الدولة الطرف أنه ذكر في المقابلة الشخصية التي أجريت له عند دخوله البلد، أنه سافر إلى سنغافورة وتيمور - ليشتي مستخدماً جواز سفر حقيقي. ويشير محضر قرار الاستعراض المستقل الأول للأسس الموضوعية إلى أن صاحب الشكوى أبلغ الجهة التي أجرت الاستعراض بأنه غادر سري لانكا مستخدماً جواز سفره الخاص. وفي الاستعراض الثاني، ذكر أنه ملأ الاستمارات وقدمها إلى صديقه، مرفقة بصور فوتوغرافية، قائلاً إنه غير واثق مما إذا كان جواز السفر التي حصل عليه وثيقة أصلية. وأنكر أن يكون قد ذكر قط أنه حصل على الجواز بصورة قانونية. وادعى صاحب الشكوى أنه حصل على مساعدة لاجتياز الفحص الأمني عندما أعيد إلى سري لانكا. وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يثير اهتمام السلطات إلى درجة الاحتياج لمساعدة في اجتياز الفحص الأمني، أو أن لديه صلات تعينه على تجاوز الفحص الأمني إن كان موضع اهتمام لأسباب سلبية. وخلصت الجهة التي أجرت الاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية إلى أن صاحب الشكوى غادر سري لانكا وعاد إليها بشكل قانوني مستخدماً جواز سفره الشخصي دون أية عواقب، ويكون بذلك غير مثير لاهتمام السلطات في سري لانكا. ولم تقبل الدولة الطرف ادعاء أنه غادر بصورة غير قانونية، قائلة إنه لم يقدم أي دليل يؤيد ذلك الادعاء.

٦-١٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه سيكون عرضة للاضطهاد لكونه شاباً من طائفة التامليل من المقاطعة الشرقية، ترى الدولة الطرف أن الحالة في البلد مستقرة الآن وأن صاحب الشكوى لم يدلّ بأية معلومات من شأنها أن تغير تقييم الاستعراض المستقل الثاني للأسس الموضوعية بأنه لن يتعرض لمخاطر الأذى لذلك السبب^(٢٣).

(٢٣) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى تغيير الحكومة في سري لانكا، واعتلاء رئيس جديد سدة الحكم، وإلى فرقة العمل المعنية بالمصالحة التي شكلها الرئيس الجديد. وتؤكد الدولة الطرف أن هذه الوقائع تشكل دليلاً على حدوث تحسن في الحالة الأمنية منذ أن نظرت سلطات الدولة الطرف في ادعاءات صاحب الشكوى. ويدل ذلك على عدم حدوث تدهور في الحالة الأمنية بالبلد على نحو يوحي بأن صاحب الشكوى سيكون عرضة لمخاطر التعذيب الآن، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، عند عودته إلى سري لانكا.

٦-١٦ وأخيراً، حتى لو قُبلت جميع ادعاءات صاحب الشكوى، فإن معاملته من قبل الدولة الطرف لا تشكل في حد ذاتها سبباً لإثارة موضوع التزامات أستراليا بمبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية. ولم يكن لصاحب الشكوى أي سجل بارز، سواء قبل أو بعد مغادرته سري لانكا، بحيث يثير أي اهتمام لدى الحكومة أو فصيل كارونا لدرجة أن يتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا.

طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة

٧- طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، أن تسحب طلبها المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة على أساس العمليات المحلية والاستنتاجات التي جرى التوصل إليها على النحو المبين في الرسائل السابقة^(٢٤).

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

- ٨-١ قدم ممثل صاحب الشكوى مزيداً من التعليقات في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.
- ٨-٢ وفيما يتعلق بتقديم طلب تأشيرة لدى المفوضية العليا، يكرر صاحب الشكوى ادعاءه بأن الروايات التي قدمها متسقة وأن أية اختلافات فيها يمكن أن تعزى إلى مدلول الألفاظ فحسب. ويؤكد من جديد أن إفادته عن احتمال وجود مخبر كانت مجرد تكهنات استند فيها إلى افتراض أن طلب التأشيرة قد قُدم، ولذلك لا ينتج عنها أي تضارب.
- ٨-٣ ويقول إن الدولة الطرف قد أساءت فهم إفادته بشأن نوع جنسه؛ موضحاً أن ما أدلى به كان مجرد تكهنات بأن سبب القبض عليه من قبل إدارة التحقيقات الجنائية هو الاشتباه في ارتباطه بنموذج تامليل إيلا، شأن الكثيرين من شباب طائفة التاميل الذكور، مما يجعل نوع جنسه أحد العوامل المساهمة.
- ٨-٤ ويوضح صاحب الشكوى أن المحكمة أفرجت عنه، شريطة أن يحضر إلى إدارة التحقيقات الجنائية بانتظام. وبالتالي، فإن الإدارة لم تفرج عنه عن طيب خاطر. ويرغب صاحب الشكوى في أن يوضح أيضاً أن الإدارة اتصلت بأسرته بعد فراره من سري لانكا، على الرغم من أنه واطب على الذهاب إليها لأكثر من سنة بعد الإفراج عنه. ويدعي أن هذا ليس فقط على أساس المعلومات التي جمعت قبل ١٠ سنوات، وإنما يعزى أيضاً إلى أنه كان قد هرب من موظفين حكوميين وفر من سري لانكا بطريقة غير قانونية.
- ٨-٥ وفي ما يتعلق بمقتطف محضر المحكمة^(٢٥)، يذكر صاحب الشكوى أن الجهة التي أجرت الاستعراض الثاني أخبرته أن صحة الوثيقة مشكوك فيها. ويتضح من واقعة أنه لا يمكن النظر في الأسس الموضوعية للمستندات الداعمة بصورة مستقلة ولا يمكن من ثم استخدامها في التأثير على القرار المتعلق بالمصادقية في مرحلة لاحقة، وجود ضعف في نظام المراجعة القضائية في أستراليا. وقد أرسلت إلى الجهة التي أجرت الاستعراض المستقل للأسس الموضوعية نسخة من النسخة الأصلية لمقتطف المحضر (التي أرفقها صاحب الشكوى أيضاً) لأغراض التحقق من الترجمة. ونظراً إلى المشاكل التي أثارت بشأن نسخة المستند المذكورة، أرسل صاحب الشكوى

(٢٤) شُفعت المذكرة الشفوية بالرسائل السابقة في هيئة مرفق.

(٢٥) يكرر صاحب الشكوى قوله إنها ترجمة موثقة لمحضر المحكمة، المكتوب باللغة السنهالية.

أيضاً نسخة أخرى مستخلصة من سجل المحكمة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، كان قد حصل عليها في وقت لاحق لأغراض البلاغ.

٦-٨ ويؤكد صاحب الشكوى أنه مقتنع تماماً بأن ملاحظته من قبل إدارة التحقيقات الجنائية تتعلق بمحاولته الحصول على تأشيرة أسترالية، لأن الكثيرين من أعضاء نمور تامليل إيلاام كانوا يهربون إليها في ذلك الوقت. ويقول إنه قد أجبر على تقديم المساهمة المالية، وهي ممارسة شائعة ومعروفة جيداً للإدارة. وبناء على ذلك يكون للافتراض الأول، أي أن طلب التأشيرة هو سبب احتجازه، ما يبرره.

٧-٨ وفيما يتعلق بهروبه من معسكر فضيل كارونا، يقول صاحب الشكوى إن الخطر حقيقي. وتشير المستندات إلى أنه اعتبر من ذوي الصلات بنمور تامليل إيلاام وأن هروبه من المعسكر يزيد المخاطر.

٨-٨ ومع أنه أقر بارتكاب خطأ في المقابلة الشخصية التي أجريت معه عند دخوله البلد، حين قال إن جواز سفره وثيقة أصلية، فإنه يدعي أن ذلك يعزى إلى الوقع السريع للأحداث وطبيعة المقابلة المثيرة للبلبل. وفي ما يتعلق بأنه قد سئل عند إجراء الاستعراض المستقل الأول للأسس الموضوعية عما إذا كان قد استخدم جواز سفره بمعنى ما إذا كان جواز السفر وثيقة قانونية، يدفع صاحب الشكوى بأن السؤال كان مضللاً إذا كان الغرض منه هو التحقق من شرعية جواز السفر^(٢٦).

٩-٨ وفي الختام، يدّعي صاحب الشكوى أن عمليات الاحتجاز التي تعرض لها في الماضي ومثوله أمام المحكمة ومسألة نوع الجنس وانتمائه الاثني وواقعة مغادرته سري لانكا بصورة غير قانونية، كلها توضح أنه كان من المشتبه في وجود صلات لهم بنمور تامليل إيلاام، وأن إعادته إلى سري لانكا ستشكل بالتالي انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٩ يجب على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان ذلك البلاغ مقبولاً أو غير مقبول وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٩ وتشير اللجنة إلى أنها لا تنظر في أي بلاغ يرد من فرد إلا إذا تأكدت من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذه الحالة في استنفاد صاحب الشكوى لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولذلك ترى اللجنة أنه لا مانع لأن تنظر في ذلك البلاغ وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(٢٦) يضيف أنه من الواضح أن الإشارة كانت إلى جواز سفر غير قانوني حين ذكر في تلك المقابلة أن جواز السفر قد صدر في اليوم الذي غادر فيه وأن صديقاً تسلمه نيابة عنه. ويدّعي لذلك أن الاستعراض المستقل الأول للأسس الموضوعية قد أخطأ في الاستدلال من أقواله على أن جوازه الصادر في عام ٢٠٠٨ قانوني، وقد أدى ذلك إلى أن يرى الاستعراض الثاني جوانب عدم اتساق لا وجود لها.

٩-٣ وتشير اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يرتقي البلاغ إلى المستوى الأساسي من متطلبات الإثبات اللازمة لأغراض المقبولية كي يصبح مقبولاً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة (ب) من المادة ١١٣ من نظامها الداخلي. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أنه يبدو جلياً أن الشكوى لا أساس لها، نظراً لعدم كفاية الأدلة. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الحجج التي ساقها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية، وأنه ينبغي النظر فيها استناداً إلى الأسس الموضوعية. وبناء عليه، تعلن اللجنة مقبولة البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

١٠-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وهو عدم طرد أي شخص (إعادته قسرياً) إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك الشخص سيتعرض لخطر التعذيب. ويجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة عند تقييم المخاطر، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط منهجي من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف المتوخى يتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً مخاطر متوقعة وحقيقية بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستتبع ذلك القول بأن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يعد في حد ذاته سبباً كافياً يستنتج منه أن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب عند إعادته إلى ذلك البلد؛ ولا بد من توافر أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للمخاطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني قد لا يتعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

١٠-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية، الذي جاء فيه أنّ تقييم مخاطر التعذيب يجب أن يستند إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وبرغم أنه من غير الضروري أن تستوفي المخاطر معيار "شدة الاحتمال"، تلاحظ اللجنة أن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى الذي يتوجب عليه تقديم حجج مقنعة بأنه معرض لمخاطر "متوقعة وحقيقية وشخصية". وتشير اللجنة كذلك إلى أنها تولي، وفقاً لتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧)، أهمية كبرى للنتائج الوقائية التي تخلص إليها الأجهزة التابعة للدولة الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه غير ملزمة بتلك النتائج، إذ إنها تملك، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، صلاحية إجراء تقييم حر للوقائع، بالاستناد إلى مجمل الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة، في سياق تقييم مخاطر التعرض للتعذيب في هذه الحالة، ادعاء صاحب الشكوى وجود مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية بأن يتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا، لما اعتبر من أنه ذو صلات بنمور تاميل إيلاام، وأنه ولد لأبوين ينتميان إلى طائفة اجتماعية معينة وذات أصول إثنية محددة، وادعائه بأنه احتجز وعذب من قبل الشرطة في

عام ٢٠٠٦ في إثر محاولته مغادرة البلد، وبأنه مثل أمام المحكمة بتهمة تتعلق بالإرهاب وهرب من معسكر تديره عناصر موالية للحكومة ثم غادر سري لانكا بصورة غير قانونية. وتشير اللجنة أيضاً إلى ملاحظة الدولة الطرف أن سلطاتها المحلية رأت أن صاحب الشكوى يفتقر إلى المصدقية بسبب عدم اتساق سرده لوقائع الأحداث التي سبقت مغادرته سري لانكا والتي أعقبتها؛ وأنه لم يقدم أدلة ذات مصداقية، لم يستطع تأييد ادعائه بشأن وجود مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية بأن يتعرض للتعذيب على يد السلطات في حال إعادته إلى سري لانكا؛ وأن السلطات المحلية المختصة استعرضت ادعاءاته وفقاً للقوانين المحلية وفي سياق مراعاة الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سري لانكا؛ وأن السلطات المحلية لم تقتنع بأنه ينتمي إلى فئة الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

١٠-٥ وتلاحظ اللجنة مقتطف محضر المحكمة الذي قدمه صاحب الشكوى تأييداً لادعاء اتحامه بارتكاب أنشطة إرهابية، والرسالتين اللتين قدمهما لدحض القول بوجود ضعف في مستند المحكمة ولتعزيز دعم روايته. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن سلطاتها المختصة قيّمت بشكل مستفيض جميع الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى، وخلصت إلى أن لها قدرة إقناع محدودة بسبب مضمونها وتوقيتها.

١٠-٦ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب الشكوى لم يدع وجود أية صلة له بنموذج تامليل إيلام كما لم تنسب إليه أية صلة بهم. وفيما يتعلق بادعاء احتجازه من قبل إدارة التحقيقات الجنائية، لم تقدّم معلومات بشأن التعذيب الذي يُدّعى أنه تعرض له (مثل طريقة التعذيب أو هوية الجناة). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ادعاء صاحب الشكوى أنه احتجز بتهمة الإرهاب، فقد أفرج عنه بكفالة ولم تقدّم معلومات إضافية عما إذا كان قد قدم إلى المحاكمة في أي وقت أو أدين غيابياً، وما إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أسقطت، في واقع الأمر. كما أن رسالة مسجل محكمة كولومبو الجزئية التي قدمت لإثبات أن صاحب الشكوى هو بالفعل الشخص الذي ورد اسمه في لائحة الاتهام المستخرجة من سجل المحكمة، والتي تفسّر أيضاً مسألة الخطأ الهجائي، صادرة عن محكمة أخرى، هي محكمة كلموناي الجزئية، بدون تقديم تفسير للكيفية التي جرى بها التحقق من تلك المعلومات، بجانب أنها تحمل ختماً فقط ولا ترويسة لها. وفي غياب أية مستندات أو معلومات إضافية ذات صلة، ونظراً إلى أن صاحب الشكوى استطاع في الواقع الرجوع إلى كلموناي دون أن يتعرض إلى أي ضرر، ترى اللجنة أنه حتى لو كان صاحب الشكوى مشتبهاً فيه في الماضي، فإنه لا يبدو أن السلطات تعتبره مصدر خطر، وأنها سمحت له بالتنقل بحرية داخل البلد. وعلاوة على ذلك، هناك مسألة أن اسمه لا يظهر في وثيقة المحكمة الأصلية المكتوبة باللغة السنهالية، ولا يوجد من ثم ما يشير إلى أنه سيثير الانتباه عند رجوعه. أما عن هروبه من معسكر فصيل كارونا، فلا توجد أدلة يستخلص منها ما يفيد بأن أفراد ذلك الفصيل يتعقبونه أو أنه يثير اهتمامهم، كما لا توجد معلومات بشأن ما إذا كان الفصيل المعني لا يزال قائماً. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى استطاع الرجوع إلى سري لانكا بلا مشاكل عندما أبعد من سنغافورة، ولم يعتقل أو يتضرر بأي شكل من الأشكال.

١٠-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بصفة عامة أنه سيواجه مخاطر التعذيب عند عودته إلى سري لانكا، بسبب أنه من ملتزمي اللجوء الذين لم ينجحوا في مسعاهم، ومع عدم التقليل من شأن الشواغل المشروعة في ضوء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سري لانكا،

ومع الإشارة بوجه خاص في هذا الصدد إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لسري لانكا (CAT/C/LKA/CO/5)، تشير اللجنة إلى أن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في بلده الأصلي ليس كافياً في حد ذاته للاستنتاج بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً مخاطر التعرض للتعذيب. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة في هذه الحالة، أن سلطات الدولة الطرف قد أخذت في الحسبان أيضاً، عند تقييمها لطلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى، المخاطر المحتملة لإساءة معاملة ملتمسي اللجوء الذين ترفض طلباتهم عند عودتهم إلى سري لانكا، وأنها قد أولت الاهتمام المناسب لادعاءات صاحب الشكوى.

١٠-٨ وفي ضوء هذه الاعتبارات، مقروءة في مجملها، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أسباباً كافية تجعلها تخلص إلى أنه يواجه مخاطر حقيقية ومنتوقعة وشخصية بأن يتعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا. وعلاوة على ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى أن سلطات الدولة الطرف لم تجر التحقيقات الواجبة في ادعاءاته.

١١- وفي ضوء ما سلف، تستنتج اللجنة، وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن ترحيل صاحب الشكوى من قبل الدولة الطرف إلى سري لانكا لن يخلّ بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.